جامعة لونيسي علي " البليدة 02" السبت 20 ماي 2023

 كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الأولى ماستر

تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي

السداسي الثاني

**امتحان الدورة العادية- مؤسسات التأمين**

 **الأجوبة النموذجية**

**الأسئلة**

**السؤال الأول: (12 نقطة)**

تنص المادة 258 من قانون التأمينات : ".......يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه....."

اشرح ذلك، مبينا الطبيعة القانونية لعلاقة سمسار التأمين بالمؤمن له؟

الجواب:

سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، ويعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري وبذلك فهو يخضع للقانون التجاري ويترتب على ذلك التسجيل في السجل التجاري حسب المادة 2 من القانون التجاري، كما تنص المادة 260 من قانون التأمينات على أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات**(04 نقاط).**

تنص المادة 258 من قانون التأمينات على أنه: "... يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه..." حسب هذه المادة يُعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه ولا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين ، ومهمته كسمسار التأمين ،تقتصر على مجرد التوسط في إبرام عقد التأمين، ولا تمتد إلى إبرام العقد كما هو الأمر بالنسبة للوكيل العام للتأمين ، ويمكن القول أن طبيعة عقد السمسرة في مجال التأمين هي ذات طبيعة خاصة متميزة عن بقية العقود ، يعتبر فيها سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و ينوب عنه في اجراء أنواع التأمين التي يحتاجها **( 04 نقاط)**، كما أنه يقوم بدور استشاري وعلى عاتقه يقع اختيار التأمين المناسب و الشركة والمناسبة، فيقوم سمسار التأمين بالبحث عن أفضل العروض للمؤمن له ويقدم طلبات التأمين باسمه، لكن لا يتلقى عمولته من موكله المؤمن له، وإنما من طرف المؤمن باعتبار أنه قد جلب إليه عقدا للتأمين. وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17-192: " يحق لسمسار التأمين مقابل ممارسة نشاطه وفي حدود النسب المقننة المعمول بها الحصول على عمولة مساهمة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم لبوليصات التأمين التي يجلبها السمسار".

 ويبدو أن الحكمة من جعل سمسار التأمين وكيلا عن المؤمن له في مجال التأمين، هو حماية الطرف الضعيف من تعسف شركة التأمين، كون أن التأمين عملية جد تقنية، وقد لا يكون المؤمن له على دراية كافية حول عقد التأمين الذي سيكتتبه وما يترتب عنه من التزامات ، وبالتالي قد لا يستفيد من خبرة وتجربة السمسار في تقديم النصيحة. ويسري على عقد السمسرة بين السمسار والمؤمن له الأحكام العامة للعقود من حيث إبرامها نفادها وانقضائها، غير أن هذا العقد يتميز عن غيره من العقود بضرورة أن يوضح فيه سمسار التأمين، صفته كسمسار وليس فقط كمستشار في التأمينات ، كما يتعين على المؤمن له أن يُوقع على الوكالة الممنوحة للسمسار، والتي تدون بها جميع المعلومات المراد من السمسار القيام بها.**( 04 نقاط)**

**السؤال الثاني :(08 نقاط)**

أجب على مايلي:

1. متى تقوم مسؤولية شركة التأمين عن أخطاء الوكيل العام للتأمين؟ ( 04 نقاط)

الجواب:

تعتبر شركة التأمين صاحبة التوكيل مسؤولة مدنيا عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها تطبيقا لأحكام قانون التأمينات.

الأصل في الوكالة أن الموكل لا يسأل على الأخطاء التي يرتكبها موكله إلا إذا و جدت علاقة تبعية بينهم كما لو كان مستخدما لدى مؤسسة فتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن أخطائه المرتكبة لارتباط التابع بالمتبوع أما قواعد الوكالة لا تقضي بمسؤولية الوكيل إلا في حالات خاصة ، إلا أن المادة 267 من قانون التأمينات تخرج من المبدأ العام بحيث تعد شركة التأمين صاحبة التوكيل مسؤولة مدنيا بنص المادة 136من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين و لو اتفق على خلاف ذلك.

ومنه لا يجوز للأطراف الاختلاف على مخالفته و هذا الحكم يعتبر حماية للمؤمن له، وبالتالي تكون شركة التأمين مسؤولة اتجاه المضرور على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه و للشركة أن ترجع بعد دفع التعويض للمؤمن له على الوكيل في حالة الخطأ الجسيم .

1. ماهي صلاحيات لجنة حماية مصالح المؤمن لهم؟ (04 نقاط)

الجواب :هي لجنة من لجان المجلس الوطني للتأمينات ، كان يطلق عليها لجنة التعريفة و بعد ذلك اصبحت تعرف بلجنة حماية مصالح المؤمن لهم و التسعير ، تتكفل اللجنة بما يلي:

* ابداء رأيها و توصياتها في اطار حماية مصالح المؤمن لهم و مكتتبي العقود .
* ابداء اراء حول كل مشروع يرتبط بتعريفه الاخطار .
* فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها و ابداء رأيها فيه .
* و تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة لذلك .

بالتوفيق

د/ بن خضــرة زهيرة